

**الائحة الإدارية والمالية  
ل البرنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل  
بنظام الساعات المعتمدة  
بكلية التجارة - جامعة طنطا**

والمعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩  
والبرنامج صادر بالقرار الوزاري رقم (٤٦٨) بتاريخ ٢٠١٩ / ١٨ و المعتمد من مجلس  
الجامعة بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦



**النظام الإداري والمالي**  
**لبرنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل**  
**بنظام الساعات المعتمدة**  
**بكلية التجارة - جامعة طنطا**

**مادة (١) الإشراف على البرنامج**

يتم الإشراف على البرنامج من خلال:

- اللجنة العليا للإشراف على البرنامج.
- اللجنة التنفيذية للإشراف على البرنامج.


**مادة (٢) اللجنة العليا للإشراف على البرنامج**

تشكل اللجنة العليا للإشراف على برنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل بنظام الساعات المعتمدة من:-

- |               |  |
|---------------|--|
| (رئيساً)      | ١- السيد أ.د/ رئيس الجامعة                                       |
| (عضوأ)        | ٢- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب            |
| (عضوأ)        | ٣- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث          |
| (عضوأ)        | ٤- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| (عضوأ)        | ٥- السيد أ.د/ عميد كلية التجارة                                  |
| (عضوأ)        | ٦- السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب                  |
| (أمين اللجنة) | ٧- السيد/ مدير عام التعليم بالجامعة                              |

**مادة (٣) اختصاصات اللجنة العليا للإشراف على البرنامج**

تعتبر لجنه الإشراف العليا على برنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل بنظام الساعات المعتمدة السلطة العليا والمسئولة عن وضع السياسات التعليمية والإدارية والمالية، وإعتماد اقتراحات لجنه الإشراف التنفيذية في هذا الصدد، وذلك بما يحقق أغراضها في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك وبما لا يتعارض مع أهداف البرنامج، ولها على الأخص:-



- اعتماد اقتراح لجنة الإشراف التنفيذية على البرنامج بأعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالبرنامج.
- اعتماد اقتراح لجنة الإشراف التنفيذية بتحديد وتعديل قيمة المصروفات والرسوم الدراسية المرتبطة بالإلتحاق بالبرنامج.
- اعتماد قرار لجنة الإشراف التنفيذية في طلبات اعتذار الطلاب والبنت فيها.
- اعتماد اقتراحات لجنة الإشراف التنفيذية بشأن مقابل التدريس بالبرنامج، والتصحيح وأعمال الامتحانات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالعملية التعليمية.
- اعتماد اقتراحات لجنة الإشراف التنفيذية بشأن أسس تحديد مقابل حضور الجلسات والإشراف والتنسيق الأكاديمي للبرنامج.
- اعتماد اقتراحات لجنة الإشراف التنفيذية بشأن المصروفات الرسمالية التي تخدم البرنامج بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- اعتماد تشكيل الجهاز الإداري للبرنامج.

#### **مادة (٤) لجنة الإشراف التنفيذية**

ت تكون لجنة الإشراف التنفيذية على البرنامج من :-

- |               |   |
|---------------|---|
| (رئيساً)      | - السيد أ.د/ عميد كلية التجارة                            |
| (عضواً)       | - السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب            |
| (عضواً)       | - السيد أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث          |
| (عضواً)       | - السيد أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة |
| (أعضاء)       | - السادة أ.د/ رؤساء الأقسام العلمية                       |
| (عضو)         | - السيد أ.د/ المنسق الأكاديمي للبرنامج                    |
| (عضو)         | - السيد/ أمين عام الكلية                                  |
| (أمين اللجنة) | - السيد/ مدير شئون الطلاب بالكلية                         |

#### **مادة (٥) اختصاصات لجنة الإشراف التنفيذية:**

لجنة الإشراف التنفيذية هي السلطة التنفيذية المسئولة عن شئون البرنامج وتصريف أموره واقتراح وضع الأمور التعليمية والإدارية والمالية والتي تحقق أغراضه وبما لا ينافي أهداف البرنامج، ولها على الأخص:-



- اقتراح أعداد الطلاب ومواعيد وشروط القبول بالبرنامج.
- اقتراح قيمة المصروفات الدراسية بالبرنامج، ورسوم الخدمات الدراسية والتعليمية الأخرى.
- اقتراح مقابل التدريس بالبرنامج، والتصحيف وأعمال الامتحانات وغيرها من الأعمال المرتبطة بالعملية التعليمية.
- اقتراح مكافآت الأعمال الإدارية المرتبطة بالبرنامج، ومنها بدل حضور الجلسات ومقابل الإشراف الإداري على البرنامج، وغيرها من المصروفات الإدارية المرتبطة به.
- اقتراح تقدير المصروفات الرسمالية التي تخدم البرنامج بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- النظر في اعتذارات الطلاب والبنت فيها.
- النظر في نتائج امتحانات البرنامج قبل عرضها على مجلس الكلية ولجنة الإشراف العليا.
- النظر في جميع الأمور الأكademie والمالية والإدارية المتعلقة بالبرنامج.
- متابعة انتظام الدراسة بالبرنامج.
- توفير احتياجات البرنامج من الموارد البشرية المتاحة بالكلية.
- النظر في اقتراحات الأقسام العلمية لتوزيع الأعباء التدريسية للمقررات العلمية.
- النظر في قبول الهبات والتبرعات التي ترد للبرنامج وتحقق أهدافه.

#### **مادة (٦) اختصاصات رئيس لجنة الإشراف التنفيذية**

يخص رئيس لجنة الإشراف على البرنامج بالإشراف العام على البرنامج بما يحقق أهدافه في حدود القوانين واللوائح والقرارات واللوائح المنظمة لذلك، وله على الأخص:-

- دعوة لجنة الإشراف التنفيذية للإنعقاد.
- اقتراح تعين المنسق الأكاديمي للبرنامج.
- إدارة شئون البرنامج من جميع الجوانب الأكademie والمالية والإدارية في ضوء السياسة العامة التي تضعها لجنة الإشراف التنفيذية وللجنة العليا للإشراف على البرنامج.
- تنفيذ قرارات لجنة الإشراف التنفيذية المعتمدة فيما يخص تكليف أعضاء هيئة التدريس والانتدابات الخارجية لأعمال تقدم إلى البرنامج.
- متابعه آداء العمل في جميع النواحي الخاصة بالبرنامج وفقاً للقرارات الصادرة في ذلك.
- إصدار القرارات التي تتضمن القواعد التنفيذية لصرف المكافآت والحوافز المتعلقة بالبرنامج بأنواعها المختلفة.
- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير في المجالات المتعلقة بنشاط البرنامج.



## **مادة (٧) المنسق الأكاديمي للبرنامج**

يعين المنسق الأكاديمي للبرنامج من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية لمدة عام قابل للتجديد، ويقرر من السيد أ.د رئيس الجامعة بناء على ترشيح السيد أ.د عميد الكلية.

ويختص المنسق الأكاديمي للبرنامج بالمهام التالية:-


- ١- متابعة تنفيذ قرارات لجنة الإشراف التنفيذية واللجنة العليا للإشراف.
- ٢- حفظ ملفات توصيف المقررات الدراسية طبقاً لما تقرره لجنة الإشراف على البرنامج.
- ٣- إعداد الجداول الدراسية للبرنامج ومتابعة إنتظام الدراسة.
- ٤- إعداد الترتيبات وتجهيزات الامتحانات وإعداد النتائج النهائية للطلاب.
- ٥- متابعة الطلاب والعمل على حل أي مشاكل عملية وإدارية تواجههم
- ٦- إعداد تقارير آداء عن البرنامج في نهاية كل فصل دراسي وتقديمها إلى لجنة الإشراف التنفيذية.
- ٧- اقتراح جميع الأمور الأكاديمية والإدارية الخاصة بالبرنامج.

## **مادة (٨) المصروفات والرسوم الدراسية للبرنامج**

تحدد المصروفات والرسوم الدراسية لبرنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل بنظام الساعات المعتمدة في ضوء إقتراح لجنة الإشراف التنفيذية وموافقة اللجنة العليا للإشراف على البرنامج.

## **مادة (٩) اجتماعات لجنة الإشراف التنفيذية**

تحجّم لجنة الإشراف التنفيذية مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من عميد الكلية أو من ينوب عنه في حاله غيابه، وترسل الدعوه قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال، ويجوز أن يدعى بعض الأشخاص لانعقاد المجلس بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وتتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس لجنة الإشراف التنفيذية، ويتولى أمين اللجنة أمانه اللجنة.



وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص، يبين في محضر كل جلسة تاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرین والغائبین. ويوقع المحضر من رئيس اللجنة والمنسق الأكاديمي والأمين ويرسل المحضر إلى اللجنة العليا للإشراف على البرنامج لاعتماده، على أن يكون اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية للإشراف على البرنامج في أول اجتماع يتم انعقاده للجنة العليا للإشراف على البرنامج بعد ورود المحضر لها.

#### مادة (١٠) مصادر الإيرادات

تتمثل مصادر الإيرادات الخاصة بصندوق برنامج بكالوريوس المحاسبة والتمويل بنظام الساعات المعتمدة من البنود التالية :

- مقابل طلبات الالتحاق .
- الرسوم الدراسية للبرنامج
- مقابل تكلفة الخدمات التعليمية .
- عائد الودائع .
- التبرعات التي تقبلها اللجنة التنفيذية واللجنة العليا .
- أي إيرادات أخرى خاصة بالبرنامج.

#### مادة (١١) أوجه الإنفاق

- مكافأة التدريس .
- مكافأة تصحيح الامتحانات .
- مقابل الإشراف على مشروعات التخرج .
- مقابل حضور الجلسات .
- المقابل الشهري للمنسق الأكاديمي للبرنامج .
- المصروفات الإدارية المتنوعة.
- مشتريات الأجهزة والأدوات اللازمة للبرنامج .
- تكاليف الإنشاءات والتجهيزات اللازمة للبرنامج .
- مكافآت العاملين المشرفين على البرنامج المباشر وغير المباشرة.
- أيه بند أخرى خاصة بالبرنامج تشغيلية أو استثمارية.



## مادة (١٢) قواعد عامة

تخصم من مصادر إيرادات البرنامج المخصصات المالية السيادية والذاتية طبقاً للقوانين والقرارات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، على أن يراعي أوجه الأنفاق ومصادر الإيرادات المحددة بالبرنامج.

## مادة (١٣)

تتطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

